اذ المراد بين التزوج والولادة الامدة الحمل مع لحظة الوطي ومقدمته واما قوله تعالى
اهلكناها فجاءها بأسنا فمعناه اردنا اهلاكها فجاءها وقوله تعالى فجعله غثاء احوى
فمعناه فمضت مدة فجعله اي فآل بمعنى ثم وقد تاتي للسببية فيلزمها التعقب وهذا
هو الغالب على الفا المتوسطة بين الجمل المتعاطفة نحو فوكزه موسى فقضى عليه وقول
كعب بانت سعاد فقلبي اليوم متبول وقد تاتي الفا لمجرد السببية والربط لا لغير نحو ان
جيتني فانا اكرمك وحتى لا يلزمها التعقيب وعلى هذا يحمل اطلاق قول ابن الحاجب في
امالية ان الفا السببية لا يلزمها التعقيب وثم للجمع مع الترتيب كما تقدم والمهملة
اي التراخي في الزمان نحو ثم اذا شاء انشره ونحو ثم اجتباه ربه فتاب عليه وعدي
وقد تاتي بمعنى الواو نحو خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبمعنى الفاء
كقوله جرى في الانابيب ثم اضطرب وحتى للجمع مع الغاية بان يكون ما بعدها غاية
لما قبلها في زيادة او نقص ينقطع الحكم عنده والتدريج بان ينقضي ما قبلها شيئا
الى ان يبلغ الغاية وهذا اشترط في المعطوف بها ان يكون بعضا مما قبلها ولو
تقديرا كما في قوله الق الصحيفة كي يخف رحله والمزاد حتى نعله القاها
اذ المراد القي ما يثقله حتى نعله او شيئا بالبعض نحو اعجبتني الجارية حتى
كلامها ويمتنع حتى ولدها وشرط الممنوعة بها ان يكون اسما ظاهرا قال المصنف
والضابط ان ما صح استثناؤه يصح دخولها عليه وما لا فلا لا للترتيب فلا
تفيده بل هي كالواو والجمع لا كالفا خلافا للزمخشري لانك تقول حفظت القرآن
حتى سورة البقرة وان كانت اول ما حفظته ومات كل اب لي حتى آدم ومن
ادعى انها للترتيب لمفرده فيما يظهر الترتيب الذهني على سبيل التدريج
وكما افصح به ابن الحاجب والتفتازاني في المطول والكافيجي في شرح القواعد
واذا عطفت بها على مجرور فالاحسن اعادة الجار فرقا بينها وبين الجارة
قال في

قال في التسهيل يجب ما لم يتعين العطف كجبت من القوم حتى بنيهم واستحسنه
المصنف والدماميني وجزم به في الجامع ورده ابو حيان والعطف بها قليل ولذا انكره
الكوفيون واو لاحد الشيئين نحو ليثنا يوما او بعض يوم او الاشيا نحو فكفارته
اطعام عشرة مساكين الاية مفيدة بعد الطلب اما التخيير بين المتعاطفين
نحو تزوج هندا او اختها او الاباحة نحو تعلم فقها او نحوا والفرق بينهما جواز
الجمع في الاباحة دونه قال الثمني وليس المراد بها الاباحة الشرعية لان الكلام
في معنى او بحسب العرف في اي وقت كان وعند اي وقت كانوا ومفيده بعد الخبر
اما الشك من التكلم كجا زيد او بكر او التشكيك للسامع اي ايقاعه في الشك ويعبر
عنه بالابهام نحو وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين او التقسيم نحو الاسم
نكرة او معرفة ومنه قوله لتاتنني لابد منهما صدور رماح اشرعت او سلاسل
قال بعضهم او الاضراب نحو وارسلناه الى مائة الف او يزيدون وقد تاتي بمعنى
الواو كقوله جا الخلافة او كانت له قدرا فايدتان الاولى لا يعطف بها وبعد
همزة التسوية للتنافي بينهما لان او تقتضي احد الشيئين او الاشيا والتسوية
تقتضي شيئين هما فان لم توجد الهمزة جاز العطف كما نص عليه السيرافي في شرح
الكتاب نحو سواء علي قمت او قعدت ومنه قول الفقها سواء كان كذا او كذا وقراة
ابن محيص اولم تنذرهم واما تخطية المصنف لهم في ذلك فقد ناقشه فيها
الدماميني الثانية اذا نهي عن المباح امتنع فعل جميع ما كان مباحا بأن فات من
النهاة وحكم المخبر فيه حكم المباح عند السيرافي ووافقه في المغني وصححه ابن
عصفور وجوز ابن كيسان كون النهي عن واحد وعن الجميع فاذا قلت لا تاخذ
دينارا او ثوبا جاز عنده ان يكون نهاه عن الجميع وعن احدهما على مقابلة الامر
لان الامر كان ياخذ احدهما وهذان القولان جاريان في نحو ما جاني زيد او عمرو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)